

وسائل الشيعة

- [468] (32370) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حر لا يباع ولا يوهب. (32371) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه ؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه وبعه، أما اللقيط فلا تشتريه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 23 - باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض. (32372) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، فقل: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال: هم في سعة حتى يعلموا. 5 - الكافي 5: 225 / 5. 6 - الكافي 5: 225 / 7. (1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 7 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به. (32372) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، فقل: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال: هم في سعة حتى يعلموا. 5 - الكافي 5: 225 / 5. 6 - الكافي 5: 225 / 7. (1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 7 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به. (2) تقدم في الباب 62 من أبواب العتق. (3) يأتي في الحديثين 2 و 5 من الباب 8 من أبواب حد القذف. الباب 23 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 297 / 2. (*)